لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كله وقت عنده ولنا ان صوم
ثلاثة ايام وجب عليه كاملا فلا يجوز ان يؤديه بصوم ايام التشريق لانه نهي عنه وكذا
لا يجوز ان يؤديه بصوم ما بعدها لانها ليست من وقت الحج عندنا **وجبره** اي صوم ثلثة
ايام للمتمتع الذي لم يجد دما وصام بدله **بعد العمرة قبل الاحرام بالحج في التمتع** وقال الشافعي
لا يجوز قيد بقوله بعد العمرة لانه لو صام قبلها لا يجوز اتفاقا وقيد بقوله قبل الاحرام اذ
لو صام بعد احرام الحج اي يوم النحر يجوز اتفاقا والمستحب ان يصوم قبل يوم التروية بيوم
ويوم التروية ويوم عرفة من المهذب له ان الصوم خلف عن الهدي والهدي لم يكن
جائزا قبل احرامه بالحج فكذا خلفه ولنا ان سبب الهدي هو التمتع والاصل فيه العمرة لان
الترفق باداء النسكين انما حصل بشرعية العمرة في اشهر الحج لا بشرعية الحج فيجوز صومه
لوجوده بعد انعقاد السبب كما جاز التكفير بعد جرح الصيد قبل الموت اقول لو
ذكر هذه المسئلة في فصل التمتع بعد قوله فان لم يجد صام كما مر لكان انسب واحصر
لعدم الاحتياج الي قوله في التمتع **ثم تصوم** القارن بعد صيام تلك الثلثة **سبعة** ايام **اذا
رجع** اي فرغ من افعال الحج ذكر المسبب واراد به السبب لان الفراغ سبب الرجوع
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والنص
وارد في المتمتع لكن القارن في معناه لان كلا منهما ادى النسكين في سفر واحد بل القارن
اتم فيه وفي قوله تعالى تلك عشرة كاملة اشارة الي ان صوم هذه الايام مع تاخرها عن ايام
النسك كامل في قيامه مقام الدم المختص بايام النحر فان قدر على الهدي في خلال صوم هذه
الايام او بعدها قبل الحلق فعليه الهدي وان قدر عليه بعد الحلق فلا هدي عليه
لان التحلل قد حصل بالحلق فلا يعتبر حكم الحلق بعد حصول المقصود منه **وتجزيه** اي
صوم هذه السبعة **بعد فراغه** من افعال الحج **بمكة** متعلق بفراغه وقال الشافعي لا يجوز
لانه متعلق بالرجوع الي الاهل فلا يجوز قبله الا اذا نوى الاقامة بمكة فيجوز حينئذ لتعذر
الرجوع ولنا ما نقل عن ائمة التفسير ان المراد من قوله تعالى رجعتم فرغتم من افعال
الحج فيجوز في اي موضع كان تيسيرا **واذا ابتدا بالوقوف** يعني القارن اذا لم يدخل مكة
وتوجه الي عرفات فوقف بها **بعد رفض العمرة** لانه شرع بافعال الحج او لا تتعذر بناء
افعال العمرة عليها لانه خلاف المشروع فعلم مما سبق انه بمجرد التوجه الي عرفات لا يصير

رافضا

رافضا للعمرة فان قلت مصلي الظهر اذا توجه الي الجمعة قبل فراغ الامام جعل رافضا للظهر
فلم لم يجعل هنا بالتوجه الي عرفات رافضا للعمرة قلت مصلي الظهر كان مامورا بالسعي الي
الجمعة او لا فبمجرد توجهه قوي ذلك فابطل الظهر واما القارن فلم يكن مامورا بافعال
الحج او لا بل كان مامورا بالعمرة او لا فلم يجعل رافضا لها الا بشروع فعل الحج **فلزم الدم**
لانه ترك العمرة وتحلل من احرامه بغير طواف فصار كالمحصر **والقضاء** اي قضاء
العمرة للزومها عليه بالشروع **وسقط دم القران** عنه لانه ليس بقارن لرفضه العمرة

فصل في التمتع **فضل التمتع على الافراد** وقال الشافعي الافراد افضل من التمتع

لما تقدم من دليله ولنا ان التمتع زيادة نسك وهو وجوب دم الشكر عليه
لجمعه بين العبادتين **والعكس رواية** يعني كون الافراد افضل من التمتع كما قاله
الشافعي رواية عن ابي حنيفة **فيبتدا** من قصد التمتع من الافاقي **بالعمرة** اي باحرامها
من الميقات في اشهر الحج وهذا القيد ليس للاحتراز اذ لو وجد احرامه قبل اشهر الحج
وعمرته فيها يكون متمتعا والمسئلة هكذا مذكورة في المنظومة ولعله يكون لبيان
الاولوية **فيطوف لها** اي للعمرة وانما لم يسن طواف القدوم في العمرة لان المعتمر
متمكن من ادائها حين وصل الي البيت واما الحاج فغير متمكن من طواف الزيارة لعدم
وقته فيسن له طواف القدوم الي ان يجيء وقته وكذا لم يسن طواف الصدر لان الطواف في
ركن معظم في العمرة فلا يتكرر في الصدر كالوقوف للحج لا يتكرر **ويسعى ويقطع
التلبية مع استلام الحجر** لما روي ابن عمر ان النبي عليه الصلوة والسلام فعل في عمرته هكذا
ولتركنا مروية اي المتمتع يقطع التلبية **عند مشاهدة البيت ان اتى من الحرم وعنده**
اي عند الحرم **ان اتى من الميقات** وقال مالك اذا احرم المعتمر من الحرم يقطعها
عند مشاهدة البيت واذا احرم من الميقات يقطعها اذا دخل الحرم لما روي عن عمر
رضي الله عنه هكذا **ويحلق او يقصر ويتحلل** من عمرته اذا فعل كذا **ثم يقيم بمكة**
حلالا **ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم** وانما قال من الحرم ولم يقل من المسجد كما
قال القدوري لئلا يتوهم انه مخصوص بالمسجد **ويفضل تقديمه** اي تقديم الاحرام
على يوم التروية **مطلقا** اي سواء ساق المتمتع هديا او لم يسق وقال الشافعي الافضل لمن
لم يسق الهدي ان يحرم قبل يوم التروية ليتمكن من صوم ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)